النظام الأساس لشركة دله للخدمات الصحية شركة مساهمة عامة سعودية

(الباب الأول) تأسيس الشركة

مادة (١) التحول:

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة دله للخدمات الصحية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠١٢٨٥٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٠٤/١٣ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبنية أحكامها في هذا النظام.

مادة (٢) اسم الشركة:

شركة دله للخدمات الصحية (شركة مساهمة عامة سعودية).

مادة (٣) أغراض الشركة:

- ١. تشغيل وإدارة وصيانة المنشآت والمراكز الصحية.
- ٢. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والآلات والأجهزة الطبية والجراحية والأطراف الصناعية وأجهزة المعوقين وأجهزة المستشفيات وفي معدات السلامة والوقاية.
 - ٣. شراء الأراضي لإقامة المباني علها واستثمارها بالبيع أو التأجير لصالح الشركة.
 - ٤. تنفيذ البرامج التدريبية في المجالات الطبية.
 - ٥. صيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية والأجهزة والمعدات الطبية.
 - ٦. الاستيراد والتصدير للغير.
 - ٧. الوكالات التجارية.
- ٨. تصنيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والصحية ومواد التجميل والمنظفات والمطهرات والتعبئة والتغليف.

وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (٤) المشاركة:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال إذا كانت شركة مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥) المركز الرئيس للشركة:

المركز الرئيس للشركة يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على إعلان تحول الشركة. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

(الباب الثاني) رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس المال:

يكون رأس مال الشركة (٥٩٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وتسعون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٥٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وخمسون مليون سهم قيمة السهم الاسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميع أسهم الشركة عادية وعينية.

مادة (٨) الاكتتاب في رأس المال:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة وعددها ودفع قيمتها كاملة.

مادة (٩) أسهم الشركة:

تكون أسهم الشركة إسمية، ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٠) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (١١) سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (١٢) زيادة رأس المال:

- ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم
- ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية، أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانهائه.
- ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو عينية، أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ه. يحق للمساهم بيع حق الأولوية، أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

مادة (١٣) سداد قيمة أسهم الزبادة:

يلةزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية، أو موقع تداول، أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني، أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إلها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١٤) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة، أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فها مركز الشركة الرئيس، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدى إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

مادة (١٥) الأسهم المتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أن تقرر شراءها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بما لا يتجاوز نسبة (٠٥%) من رأس مالها، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

(الباب الثالث) إدارة الشركة

مادة (١٦) تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مكون من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويحدد النظام الأساس للشركة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحيات المجلس، واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس سنوات. تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بالموافقة على تحول الشركة.

مادة (١٧) انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو استقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمس أيام عمل من تاريخ التعيين ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع له ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .

مادة (١٨) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لا الحصر: تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية الخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجاربة وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجاربة والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والأنكار والشفعة والكفالة وإخراج حجج الاستحكام والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونفها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ أو التنازل عن الحقوق والقضايا وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك فها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفكه وفتح الحسابات أو اقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الاعتمادات والضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. وله شراء وبيع الأسهم والسندات وكافة أنواع الاستثمار لصالح الشركة، وله طلب القروض والتسهيلات المصرفية والموافقة علها والتوقيع على عقودها وعلى جميع المستندات المطلوبة وتقديم كافة الضمانات اللازمة للتسهيلات ومنها الرهونات العقاربة والمستندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية والنقدية وله حق التوقيع على المرابحات الاسلامية واتفاقيات التورق وغيرها من التسهيلات الاسلامية والتوقيع على كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة بها. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدى العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات وتقديم الضمانات لها، مع مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض:

- ١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- ٢. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

مادة (١٩) مكافآت مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٤٣) من هذا النظام، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٢٠) رئيس مجلس الإدارة:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس وعضو منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وتكون له كافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس.

- ١. يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
- ٢. يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد.

وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار والتفاوض والمعارضة والصلح والمخالصة وحضور الجلسات وإقامة البينة وتقديم المذكرات والبينات والاستلام والتسليم وقبول الشهادة وسماعها وردها والطعن بالشهود والجرح والتعديل وطلب الأيمان وسماعها وردها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين والمحاسبين القانونيين والطعن في تقاريرهم وطلب رد القضاة والإدخال والتدخل وطلب تمييز الأحكام وتدقيقها واستئنافها وتقديم لوائح الاعتراض عليها واستلامها والتماس إعادة النظر فيها وطلب تنفيذها وقبض ما يتحصل من التنفيذ وطلب القضاء المستعجل وطلب الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير والتنفيذ المعجل والتنفيذ على أموال المحكوم عليه وعلى أموال المحجوز لديه وطلب التوقيف والمنع من السفر وطلب التحكيم وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وقسمة التركة وفرز النصيب.

وله حق تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة، وتفويض واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

٣. يختص كل من رئيس المجلس و العضو المنتدب بالتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك فها مع تعديلاتها وملاحقها ، وقرارات الشركاء إما بدخول وخروج شريك أو بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحديده أو تعديل إدارة الشركة أو تعيين المديرين أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس ، ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ، ومراجعة إدارة السجلات، واستخراجها والتعديل علها والإشراف علها وتجديدها وإضافة الأنشطة وافتتاح الفروع وشطها ، وحجز الاسم التجاري ، والاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديده والتوقيع على جميع المستندات لدها واعتماده .

ولهما حق شراء وبيع العقارات وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وشراء وبيع الأسهم والسندات وكافة أنواع الاستثمار لصالح الشركة، ولهما حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولهما حق دفع الرسوم والاستلام والتسليم .

ولرئيس المجلس حق تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة، وتفويض واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

٤. يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس -سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم -ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الاخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والسكرتير عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

مادة (٢١) الدعوة الى الاجتماعات:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أو نائبة أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.

مادة (٢٢) نصاب الاجتماعات:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن خمسة أعضاء، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع
 - ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

مادة (٢٣) مداولات مجلس الإدارة:

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

مادة (٢٤) اللجنة التنفيذية:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذيه. ويجوز إضافة أعضاء أخرين إلى اللجنة من المدراء التنفيذيين بالشركة أو من غيرهم من خارج الشركة ويختار أعضاء اللجنة المشكلة من بينهم رئيساً لهم، وبحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها.

مادة (٢٥) لجنة المراجعة:

١ -تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

٢ -نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

٣ -اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أغلق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٤ -تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، وبتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

مادة (٢٦) لجنة الترشيحات والمكافآت:

يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة بالترشيحات والمكافآت بناء على قواعد اختيار أعضاء اللجنة التي تعتمدها الجمعية العامة للشركة. وتختص اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير المعتمدة والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات لعضوية المجلس ومراجعة هيكل المجلس ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. كما تختص اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح معالجها والتأكيد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين. كذلك من مهام اللجنة وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذين في الشركة.

(الباب الرابع) جمعيات المساهمين

مادة (٢٧) حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٨) الجمعية العامة للتحويل:

تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمور التالية:

- التحقق من الاكتتاب بكل رأسمال الشركة.
- الموافقة على النصوص الهائية لنظام الشركة، ولا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الحاضربن الممثلين في الاجتماع.
 - الموافقة على نفقات ومصروفات التحول.
 - تعيين المحاسب القانوني للشركة للسنة المالية الأولى بعد التحول.

ويشترط في صحة انعقاد الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

مادة (٢٩) الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٣٠) الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً.

فضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية بنفس الشروط المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٣١) دعوة الجمعيات العامة:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين عبر موقع تداول أو بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣٢) إثبات الحضور:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

وعند انعقاد الجمعية يحرر كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (٣٣) نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين:

١ -يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

٢-وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة
 بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٤) نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

١ - يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع.

٢ -وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام.
وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على
الاقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث، ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٥) القوة التصوبتية:

لكل شريك صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحول، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم. ويتم اتباع التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

مادة (٣٦) القرارات:

تصدر قرارات الجمعية العامة للتحول والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٧) مناقشة جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٨) إجراءات الجمعية العامة:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، أو نائبه عند غيابه ، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة و نائبه ، ويعين الرئيس سكرتير للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة عنه أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها و القرارات التي اتخذت و القرارات التي وافقت علها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، و تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و سكرتيرها و جامع الأصوات و يصدق

رئيس المجلس أو من يفوضه على صور مستخرجات المحاضر بما يفيد مطابقتها للأصل الثابت في السجل لدى تقديمها إلى أى جهة .

(الباب الخامس) مراقب الحسابات

مادة (٣٩) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٠) الاطلاع على السجلات:

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

(الباب السادس) حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤١) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري والصادر بالموافقة على إعلان التحول وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

مادة (٤٢) ميزانية الشركة:

- 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إلها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤٣) توزع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالى:

- ١. يجنب (١٠ %) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من
 الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي لغرض أو أغراض معينة.
 - ٣. يوزع الباقي من بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع على الأقل.
- ٤. يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة (١٠%) بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.
- ٥. يجوز للجمعية العامة أن تقتطع نسبة (١٠%) من الأرباح الصافية لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.
 - ٦. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

مادة (٤٤) سداد الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (٤٥) عدم توزيع أرباح:

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة. وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٤٦) خسائر الشركة:

- ا. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرير إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا النظام.
- ٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة، ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزبادة.

(الباب السابع) المنازعات

مادة (٤٧) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاً مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطاء الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

(الباب الثامن) حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٨) انتهاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي ، وتحديد سلطاته ، وأتعابه ، والقيود المفروضة على سلطاته ، والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ، ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ، ولا يجوز تمديدها لأكثر الا بأمر قضائي ، وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بعلها ، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ، ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي ، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .

مادة (٤٩) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات على كل مالم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

مادة (٥٠) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.